

## تعريف اللقطة، وشروط أخذها - الشيخ صالح الفوزان

صالح الفوزان

نعم هذا يسأل يقول آما التعريف الشرعي للقطة؟ وما هي شروطها يا شيخ اللقطة هي المال الظابع الذي له قيمة له معتبرة  
فهذا هو اللقطة ويجب عليه اذا اخذها ان يعرف صفاتها الفارقة - 00:00:03

ان يسجلها عنده ثم يعرفها سنة ينادي عليها في مجتمع الناس سنة فمن جاء وذكر صفات هذه اللقطة المطابقة لما عنده فانه يجب  
عليه دفعها اليه واذا لم يأتيه احد تم الحول مع تعريفها - 00:00:33

الاجتهاد في النداء عليها ولم يأتيه احد فانها تدخل في ملكه يتطلّكها فان جاء صاحبها فيما بعد فانه يدفعها له وان لم يأتي فهي له -  
00:01:00